

بلدية المكناسي

جلسة الدورة العادية الثالثة

لسنة 2021

جلسة يوم السبت 2021/08/14

جدول الأعمال

I - مسائل مالية :

II - متابعة سير المشاريع البلدية.

III - تقييم برنامج النظافة والعناية بالبيئة لسنة 2021.

IV - مسائل مختلفة.

مداولة المجلس البلدي

الدورة العادية الثالثة لسنة 2021

جلسة يوم السبت 14 / 08 / 2021

إجتمع السادة أعضاء المجلس البلدي لبلدية المكناسي في جلسة الدورة العادية الا لثالثة لسنة 1202 يوم السبت 14 أوت 2021 على الساعة ال سادسة مساء بقاعة الجلسات بقصر البلدية برئاسة السيد جلال عليبي رئيس بلدية المكناسي وبحضور بعض الإطارات المحلية والإدارية والفنية وجمع من المواطنين. واثر استدعاء فردي وجه إلى جميع الأعضاء بتاريخ 06 / 08 / 2021 (الجلسة بتاريخ 31 جويلية 2021 وتم التأجيل بسبب الوضع العام و الصحي) حضر السادة :

- 1 - برهان خصوصي.
- 2 - منجد جفالي.
- 3 - عبد الحليم مباركي.
- 4 - عفاف قاسمي.
- 5 - محمد المهدي طاهري.
- 6 - عبد الحليم غابري.
- 7 - محمد الصالح عليبي.
- 8 - السيد زارعي.
- 9 - عبد الوهاب مباركي.

وتغيب عن الجلسة بعذر السيدات والسادة آمنة قاسمي، نجوى سلايمية، منال العيادي، جواهر عليبي، منور عليبي، عمار بلقاسمي، محسن بدر اوي ونبيل طاهري. وتولت كتابة الجلسة المقرر الأنسة نجود غابري الكاتبة العامة بالبلدية. إفتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور وبما أن الأعضاء الحاضرين يتألف منهم النصاب القانوني إستعرض النقاط المدرجة بجدول الأعمال الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع من طرف السادة أعضاء المجلس البلدي كالتالي :

- I - مسائل مالية.
- II - متابعة سير المشاريع البلدية.
- III - ضبط برنامج النظافة والعناية بالبيئة لسنة 2021.
- IV - مسائل مختلفة.

1- تحويل اعتمادات داخل العنوان الثاني بميزانية سنة 2021

عملا بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وباعتبار عدم رصد اعتمادات ببعض القصول بميزانية سنة 2021 ونظرا للحاجة المؤكدة لاقتناء معدات و تجهيزات أخرى و تجهيزات إدارية صادق أعضاء المجلس البلدي بإجماع الحاضرين (09 صوت نعم و مغادرة عضو الجلسة قبل التصويت) على تحويل اعتمادات بالعنوان الثاني حسب بيانات الجدول التالي :

مقدار الزيادة						مقدار التحويل					
مبلغ الاعتماد	مبلغ الزيادة	الاعتماد الجديد	تعيين الفصل	صف	فئة	المصنف	المبلغ المتبقي	مبلغ التحويل	المبلغ الجديد	تعيين الفصل	صف
6.509,999	6.509,999	-	اقتناء معدات وتجهيزات أخرى	000	02	06-606	2.000,000	8.509,999	10.509,999	برامج وتجهيزات إلكترونية مختلفة	000
2.000.000	2.000.000	-	تجهيزات إدارية	000	00	06-604					20
	8.509,999		الإجمالي					8.509,999		الإجمالي	

2 - متابعة سير الاستخلاصات :

نظرا لما تمثله استخلاصات الموارد البلدية من أهمية بالغة لارتباطها الوثيق بتنفيذ البرامج والمشاريع البلدية وما تتطلبه من عناية ومتابعة متواصلة نستعرض في مايلي على أعضاء المجلس البلدي نتائج الاستخلاصات المحققة بأهم فصول الموارد القارة الى غاية 2021/07/31 حسب البيانات التالية :

النسبة %	مبلغ الاستخلاصات	تقديرات الميزانية 2021	المعلوم
19,25	17.328,460	90.000,000	- معلوم العقارات المبنية
22,73	2.045,897	9.000,000	- معلوم العقارات غير المبنية
33,56	57.054,175	170.000,000	- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية
36	34.224,250	95.000,000	- مداخيل الاسواق
21,4	25.032,440	117.000,000	- مداخيل كراء العقارات
74,35	580.801,000	781.164,000	- المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير
-	-	75.000,000	- المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي
40,32	2.419,300	6.000,000	- معلوم رخص البناء
27,35	1.093,970	4.000,000	- معلوم الإيواء بالمستودع البلدي
13,05	1.325,000	10.000,000	- مداخيل رياض الأطفال
3	60,000	2.000,000	- مداخيل الملاعب والقاعات الرياضية
24	55.618,189	230.836,000	- مقايض مختلفة
48,87	777.002,681	1.590.000,000	- جملة موارد العنوان الأول

II - متابعة سير المشاريع البلدية :

في نطاق متابعة سير المشاريع البلدية المبرمجة ببرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2019 و 2020 و 2021 نستعرض على السادة أعضاء المجلس البلدي مراحل انجازها إلى غاية 2021/07/31 حسب البيانات التالية :

1 - مشاريع مخطط الاستثمار البلدي لسنة 2019 :

ع/ر	بيان المشروع	سنة الانجاز	الكلفة أ. د	الخطة التمويلية			مرحلة الانجاز المادي
				تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	
01	تعهد بناءات إدارية (مكاتب إدارية وقاعة إجتماعات).	2019	150	0	0	150	في مرحلة فرز العروض
المجموع				0	0	150	

2 - مشاريع مخطط الاستثمار البلدي لسنة 2020 : أ - المنطقة الحضرية:

ع/ر	بيان المشروع	سنة الانجاز	الكلفة أ. د	الخطة التمويلية أ د			مرحلة الانجاز المادي
				تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	
01	تعبيد و ترصيف الطرقات (حي عامر و شارع محمد بن عثمان و وسط المدينة)	2020	406	19841,500	00	406	في طور الإنجاز
02	تنوير عمومي (شارع الحبيب بورقيبة و الطريق الجهوية عدد 83 و شارع احمد التليلي)	2020	130	8810,727	00	130	إصدار إذن إداري في الأشغال بتاريخ 06/07/2021
المجموع				536	00	536	

ب - مناطق التوسع :

ع/ر	بيان المشروع	سنة الانجاز	الكلفة أ. د	الخطة التمويلية			مرحلة الانجاز المادي
				تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	
01	تعبيد منطقة المبروكة	2020	450	00	00	450	في طور إعداد ملف طلبات العروض
02	تنوير منطقة مش و منطقة الكرمة و منطقة المبروكة	2020	180	00	00	180	
03	افتناء معدات نظافة و طرقات كامل منطقة التوسع	2020	50	00	00	50	
المجموع				680	00	680	

3 - مشاريع مخطط الاستثمار البلدي لسنة 2021 :

ع/ر	بيان المشروع	سنة الانجاز	الكلفة أ. د	الخطة التمويلية أ د			مرحلة الانجاز المادي
				تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	
01	قاعة متعددة الاختصاصات (قاعة أفراح...)	2021	520	00	00	520	في مرحلة إعداد الدراسة التمهيدية من إدارة التجهيز
02	معدات نظافة	2021	16	00	00	16	في طور إعداد ملف الاستشارة
المجموع				536	00	536	

III - تقييم برنامج النظافة والعناية بالبيئة لسنة 2021 :

في نطاق تنفيذ تدخلات برنامج النظافة والعناية بالبيئة لسنة 2021 نستعرض مراحل انجاز وتقييم مختلف عناصر التدخل ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية 2021/07/31 حسب بيانات الجدول التالي :

عناصر التدخل	نوعية التدخل	نتائج التدخل (الكمية/ العدد)
- النظافة العامة	- الفضلات المنزلية المرفوعة - الفضلات غير المنزلية المرفوعة - النفايات السوداء التي تمت معالجتها - التدخلات لجهر وتنظيف المجاري الطبيعية لمياه الأمطار - قلع الأعشاب الطفيلية بالأراضي البيضاء - الحملات الاستثنائية التي تم تنفيذها	2856 طن 357 طن 06 02 04 هك 04
- المراقبة الصحية	- زيارات مراقبة شروط حفظ الصحة - الإنذارات الكتابية - خطايا مخالفة شروط حفظ الصحة - العينات التي تم تحليلها - قرارات الغلق - المخالفات (إنتصاب فوضوي/ أوساخ/ فواضل منزلية) - محاضر (مخالفة البروتوكول الصحي ...)	556 62 13 لا شيء 04 04 12
- مقاومة الحشرات	- الحملات التي تم تنفيذها - المبيدات المستعملة	02 900 ل
- مقاومة الكلاب السائبة	- الحملات التي تم تنفيذها - الكلاب التي تمت إبادتها	لا شيء لا شيء
- العناية بالمساحات الخضراء وأشجار التصفيف	- الغراسات المبرمجة - الغراسات المنجزة - الغراسات النامية - التشجير بحساب المتر المربع الواحد لكل ساكن - الأطراف المشاركة	لا شيء لا شيء لا شيء لا شيء لا شيء

وهذا بالتوازي مع تنفيذ التدخلات الميدانية يتم تنفيذ عناصر البرنامج التوعوي والتحسيني وباعتبار أن ميدان النظافة والعناية بالبيئة من المهام الرئيسية والتقليدية في العمل البلدي ومسؤولية مشتركة بين

الجميع مواطنين ومؤسسات ومنظمات فانه لا بد من تفعيل دورها ومعاودة مجهود البلدية للقيام بمهامها في هذا المجال على أحسن وجه .

IV - مسائل مختلفة :

1 - تسمية جزء من شارع :

صادق السادة أعضاء المجلس البلدي بالإجماع (عدد 09 أصوات نعم وغادر عضو الجلسة قبل التصويت) على مواصلة تسمية شارع القدس إلى حدود القاعة الرياضية المغطاة : إضافة 'الجزء' من جزيرة الدوران (المنقالة سابقا) إلى حدود القاعة الرياضية المغطاة.

2 - إتمام إجراء تسويق المنتزه العائلي (طريق الدخلة):

في إطار الحرص على توفير أماكن للترفيه العائلي وتمسك صاحب اللزمة بمواصلة الإجراءات المتعلقة بتسويق المنتزه العائلي، صادق السادة أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية (عدد 07 أصوات نعم وصوت لا وعدم تصويت عضو لتضارب المصالح وغادر عضو القاعة قبل التصويت) على إتمام إجراءات تسويق المنتزه العائلي - طريق الدخلة - بداية من تاريخ المداولة (تم إجراء البتة بتاريخ 05 أبريل 2019 وقد قام صاحب اللزمة السيد نور الإسلام الهمامي بدفع مبلغ 'الربع' في الأجل).

3 - ضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العامة :

عملا بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وبالأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، صادق السادة أعضاء المجلس البلدي بالإجماع (عدد 09 أصوات نعم وغادر عضو الجلسة قبل التصويت) على مقدار الخطية كالتالي :

3 - 1 - خطية قدرها أربعون دينار بالنسبة للمخالفات التالية :

ع/ر	المخالفة	مقدار الخطية
01	إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو القوارير أو العلب أو الأوراق أو الأكياس أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها بالأماكن العمومية أو الخاصة.	40 د
02	وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس لا تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
03	وضع مواد تحجرها التراتيب الجاري بها العمل بأوعية الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلورية أو المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو الإسمنتية وكل المصنوعات الأخرى مهما كانت طبيعتها.	
04	إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
05	تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعات المحلية من الموقع المحدد لها.	
06	وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها.	
07	تنظيف واجهات أو أرصفة المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية مهما كانت الوسائل والمواد المستعملة في ذلك خارج الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
08	عرض أي شئ بالنوافذ أو بالشرفات أو بالأسيجة أو إلقاء أي شئ منها من شأنه أن يضر بالمارة أو تنبعث منه رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة.	
09	إستعمال الحنفيات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها في غير ما أعدت له.	
10	وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ أي شئ بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها.	
11	إصلاح السيارات أو غسلها بالأماكن العمومية.	
12	وضع مخلفات عملية تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالمساحات العمومية في الأماكن غير المخصصة لها.	
13	البصاق بالأماكن العمومية.	

3 - 2 - خطية قدرها ستون دينار بالنسبة للمخالفات التالية :

ع/ر	المخالفة	مقدار الخطية
01	عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصريف المياه المستعملة كالميازيب أو الأنابيب أو تصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح أو مياه المكيفات.	60 د
02	تلويث الأماكن العمومية عند نقل النفايات بمختلف أصنافها.	
03	تلويث الأماكن العمومية بفضلات الحيوانات.	
04	تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولات أو المؤسسات المختلفة.	
05	نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
06	إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
07	إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية في غير الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
08	سياقة العربات بغير المسالك المحددة لها والجولان بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنتزهات الحضرية.	
09	تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصعة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من قبل الجماعة المحلية المعنية.	
10	عدم إحترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني والمتعلقة بالتجهيزات وبفريق العمل من حيث سلامة ونظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل.	
11	عدم صيانة وتنظيف الأجزاء المشتركة بالعمارات.	
12	عدم صيانة وتنظيم الإسطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها.	
13	التبول بالأماكن العمومية.	

3 - 3 - الخطايا المتعلقة بالجرح التالية :

ع/ر	الجنحة	مقدار الخطية : د
01	الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.	300
02	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.	300
03	ترك أثاث أو معدات زال الإنقاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو الطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ.	300
04	إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	300
05	إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات العمومية في الأماكن العمومية.	350
06	عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال.	300
07	عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات.	300
08	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم .	300
09	عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو إستغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.	500
10	عدم إحترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها.	500
11	عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.	300
12	نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية (يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية).	500
13	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.	400
14	إستعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.	500
15	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتية من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.	500
16	حرق الفضلات بمختلف أنواعها.	400
17	عدم توفر الشروط الصحية للمداخل بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.	500
18	التسبب في إنبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.	500
19	إزالة أغطية البالوعات.	300
20	الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.	500
21	رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.	300
22	عدم إحترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية الخاصة.	300
23	الإنتصاب الفوضوي.	300

4 - النظام الداخلي الخاص بإستغلال صندوق الهبات والتبرعات :

عملا بأحكام الفصل 138 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الضابطة لإجراءات فتح حساب خاص لدى محاسب الجماعة المحلية لرصد الهبات وكيفية التصرف في موارده وبالمشور عدد 12 بتاريخ 18 ماي 2020 حول فتح الحسابات الخاصة بميزانية البلديات في إطار تفعيل أحكام الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية صادق المجلس البلدي على فتح الحساب بالدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2020، صادق السادة أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية (عدد 08 أصوات نعم وصوت لا وغادر عضو الجلسة قبل التصويت) على النظام الداخلي الخاص بإستغلال صندوق الهبات والتبرعات كالتالي :

الفصل الأول :

يشار إلى الحساب الخاص المفتوح بميزانية البلدية بـ "صندوق الهبات والتبرعات".

الفصل الثاني :

- يهدف النظام الخاص بإستغلال صندوق الهبات والتبرعات إلى ضبط شروط وإجراءات إستعمال الإعتمادات المتوفرة بالحساب الخاص المصادق على فتحه بميزانية البلدية وإحكام برنامج صرف تلك الإعتمادات.

- يخضع إستعمال الإعتمادات المرصودة بالصندوق إلى برنامج تضبطه اللجنة ويصادق عليه المجلس البلدي.

الفصل الثالث :

- تدفع الهبات من المتبرعين إما مباشرة لدى شبابيك القبضة المالية المعنية أو عن طريق إيداع المبالغ بالحساب أو عن طريق إيداع المبالغ بالحساب الجاري المفتوح بإسم المحاسب لدى البريد التونسي، ويتعين في هذا السياق التنسيق المسبق مع مصالح البريد لتنظيم العملية والقيام بما يلزم.

- يتعهد المحاسب بالمبالغ المقبوضة بعنوان التبرعات بحسابية الجماعة المحلية ضمن العمليات الخارجة عن الميزانية ويسلم في نهاية فترة جمع التبرعات إلى رئيس الجماعة المحلية شهادة في المبلغ الجملي الذي تم تجميعه.

- يتولى رئيس الجماعة المحلية إعداد برنامج إستعمال في حدود المبلغ الجملي للتبرعات ويتعين أن يكون هذا البرنامج متناسقا مع مجال تدخل الحساب والهدف من إحداثه.

- يتولى رئيس الجماعة المحلية إعداد برنامج إستعمال في حدود المبلغ الجملي للتبرعات، ويتعين أن يكون هذا البرنامج متناسقا مع مجال تدخل الحساب والهدف من إحداثه.

- يعرض برنامج الإستعمال على مصادقة مجلس الجماعة المحلية، بما يقتضي تنقيح الميزانية وذلك بالترفيح فيها قبضا وصرفا بالجزء الخامس من العنوان الثاني - الباب 91 إيرادا " المداخل المتأتية من الهبات والتبرعات الموظفة " وصرفا " النفقات المحمولة على الهبات والتبرعات الموظفة " وبإعتماد التبويب المفصل والمبين بتعليمات العمل عدد 60 بتاريخ 26 نوفمبر 2018 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية ويتم التصرف في الإعتمادات المرصودة وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الميزانية.

الفصل الرابع :

تجتمع لجنة التصرف في صندوق الهبات والتبرعات بدعوة من رئيسها ولا تكون قراراتها قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد إستدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد إستدعاء ثان في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال إجتماعاتها ويتولى تسييرها وتضمن مداوالات اللجنة ومقرراتها بمحضر يتم إمضائه من قبل رئيسها وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس :

تتكون موارد صندوق الهبات والتبرعات من :

- الهبات المتأتية من الأفراد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجمعيات أو المنظمات الوطنية أو الدولية.

- مساهمات الدولة المرصودة لهذا الصندوق.

- كل المصادر الاخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق.

وكل ذلك طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل السادس :

تصنف الهبات إلى صنفين :

1 - هبات موظفة وهي تبرعات مقيدة بتدخل معين :

- كالهبات المقدمة لتمويل مشاريع تنموية محددة بناء على إتفاقات شراكة وتعاون مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية (فصل 40 م ج م).

أو الهبات المقدمة من جهات أخرى لفائدة البلدية لتمويل برامج محددة على صلة بالمصلحة العامة.

- أموال ذات صبغة دينية تقدم من أصحابها كمساعدات للفقراء والمساكين وتخضع وجوبا للمبدأ المتعلق بالأموال المحالة ولا يمكن صرفها إلا فيما خصصت له.

2 - هبات غير موظفة وهي التبرعات غير المقيدة بتدخل معين وهذه يحدد مجال صرفها ويضبط في شأنها برنامجا في الإستعمال (الهبة المشروطة ممنوعة).

الفصل السابع :

يكون الإنتفاع بالمساعدات الإجتماعية بناء على مطالب مسبقة عقب بلاغ صادر عن البلدية وتعتمد معايير موضوعية وتكون مضبوطة بالنقاط عند دراسة الملفات الواردة على اللجنة ويراعى فيها كل المعطيات المؤيدة للحالة الإجتماعية وتنتشر قوائم المنتفعين على موقع البلدية لضمان أقصى مدى من الشفافية والنزاهة في توزيعها.

الفصل الثامن:

الإنفاق بأموال التبرعات يكون في التدخلات الإجتماعية بإعانات مالية أو عينية وللجنة تقدير ذلك.

الفصل التاسع:

تعمل البلدية على التعريف بالصندوق وتضع على ذمة المواطنين دليلا عمليا يضبط كيفية الدفع وطريقة الإنفاق وتحث بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني المواطنين للتبرع طوعا لتمويل تدخلات معينة ذات مصحة عامة.

الفصل العاشر:

تدفع الهبات من قبل المتبرعين إما مباشرة لدى شبابيك القباضة المالية المعنية أو عن طريق إيداع المبالغ بالحساب الجاري المفتوح بإسم المحاسب لدى البريد التونسي ويتعين التنسيق مع مصالح البريد والقباضة المالية لتنظيم العملية والقيام بما يلزم لضمان حسن ترسيم الأموال المودعة بعنوان التبرعات بالتبويب الخاص بها ولمعرفة وجوه صرفها فيما بعد.

الفصل الحادي عشر:

تنتقل المبالغ المودعة بصندوق الهبات والتبرعات من سنة إلى أخرى ما لم يتم صرفها خلال سنة تنفيذ الميزانية.

5 - تحيين معلوم :

لم تتم المصادقة (عدد 02 صوت نعم وعدد 07 أصوات لا وغادر القاعة عضو قبل التصويت) على تحيين التعريفة الموظفة على الربط بمختلف الشبكات على إثر البناء بدون رخصة المصادق عليها بالدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2020 من سبع دينار للمتر المربع (7.000) إلى أربع دينار (4.000).

وإتفق السادة أعضاء المجلس البلدي على عقد جلسة عمل خلال أسبوعين من تاريخ المداولة للنظر في التفويت مقامس المنطقة الصناعية.

وختمت الجلسة على الساعة الثامنة و30 دق ليلا.

المكناسي في : 20.02.2021

رئيس البلدية
جلال عيبي

